الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-115795
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115795-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنفة**
ضد/ المكلف — **المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2023/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-538) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-30538-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2012م و2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الحوافز والمكافآت لعامي 2012م و2013م

2. فيما يتعلق ببند الاستثمار في شركة ... :

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2012م.

ب-تعديل قرار المدعى عليها لعام 2013م.

3. فيما يتعلق ببند الاستثمار في شركة ... :

أ- رفض اعتراض المدعية لعام 2012م.

ب- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2013م.

4. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الاستثمارات الخارجية - شركة ...- لعامي 2012م و2013م.

5. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التمويل الإضافي لعامي 2012م و2013م.

6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الزكاة 2013م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، وتدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (التمويل الإضافي لعامي 2012م و2013م) أن عدم قبول حسم الاستثمار لا يعد استثمار في الشركات التابعة ولا تتوفر فيه شرطي استثمارات القنية وإنما هي أدوات تمويلية بين أطراف ذات العلاقة دفعها المكلف بشكل مباشر على شكل سلف وأن هذه المبالغ تعد بالجوهر حسابات جارية مدينة لدى المكلف يقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركات ذات الأطراف، وبالتالي فإن التكييف الزكوي لهذه المبالغ يتماثل مع تكييفه مع النمم المدينة أو الودائع لأطراف ذات العلاقة ، حيث إن المكلف لم يقدم القوائم المالية للشركات التابعة ولم يقدم إقراراتها وما يفيد تزكية هذه المبالغ. كما تستأنف الهيئة على بند (لاستثمار في شركة ... لعام 2012م وتعديل عام 2013م)، وبند (بالاستثمار في شركة ... لعام 2013م)، وتطلب الهيئة نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاربعاء 2023/12/13م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلســتها بحضــور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخمسة عشـــرة من قواعد عمل لجان الفصـــل في المخالفات والمنازعات الضـــريبية الصـــادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـــــ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد

الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التمويل الإضافي لعامي 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن عدم قبول حسم الاستثمار لا يعد استثمار في الشركات التابعة ولا تتوفر فيه شرطي استثمارات القنية وإنما هي أدوات تمويلية بين أطراف ذات العلاقة دفعها المكلف بشكل مباشر على شكل سلف وأن هذه المبالغ تعد بالجوهر حسابات جارية مدينة لدى المكلف يقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركات ذات الأطراف، واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبالاطلاع على المذكرة الالحاقية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/10/24م يتضح أن الهيئة لم تقبل حسم التمويل الإضافي بمبلغ (59,672,692) ريال ومبلغ (59,797,960) ريال لعامي 2012م و2013م على التوالي، حيث تدفع بأنه لا يعد استثمار ولم تتوفر فيه شروط حسم الاستثمار انما هي أدوات تمويلية بين اطراف ذات علاقة وتفيد بأنها حسمت حصة الشركة في الشركات المستثمر فيها وفقاً لنسبتها في حقوق الملكية في قوائم الشركات المستثمر فيها أما الفرق الذي لم يتم حسمه عبارة عن تمويل إضافي وليس ضمن حقوق الملكية ولوجود استثمارات خارجية لم يتم قبول حسمها, وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات: أولاً: الاستثمارات الخارجية: واستنادًا على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة وبالرجوع للمستندات المقدمة حيث لم يتضح لنا قيام المكلف بإثبات تزكية هذه الاستثمارات الخارجية وحيث لم نلحظ بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة حيث أن دفوع المكلف جاءت خالية من أي مستندات تثبت صحة ادعاءه. ثانياً: الاستثمارات الأخرى: بعد الاطلاع وحيث قامت الهيئة بحسم حصة المكلف في الشركات المستثمر فيها وفقاً لنسبة ملكيتها فقط وبالرجوع الى المستندات المرفقة في ملف الدعوى حيث يتضح أن الاستثمار يعد تمويل الى أطراف ذات علاقة وحيث أن الاجراء الصحيح وتجنباً للثني في احتساب الزكاة فيتم معالجتها بحسمها وفق نسبة ملكيتها ولا يتم حسم كامل التمويل المقدم ولكون أن المكلف لم يقدم القوائم المالية لشركات المستثمر فيها والاقرارات الزكوية لتحقق من تزكيتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة على بند (لاستثمار في شركة ... لعام 2012م وتعديل علم 2013م)، وبند (بالاستثمار في شركة ... لعام 2013م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " 1-استئناف الهيئة على بند الاستثمار في شركة ... لعام 2012م وتعديل عام 2013م: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تقبل طلب المكلف وتسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا (الاستثمار في شركة ... لعام 2012م وتعديل عام 2013م) وتطلب اثبات انتهاء الخلاف. 2-استئناف الهيئة على بند الاستثمار في شركة ... لعام 2013م: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تقبل طلب المكلف وتسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا (بند الاستثمار في شركة ... لعام 2013م) وتطلب اثبات انتهاء الخلاف." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-115795
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115795-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-538) الصادر في الدعوى رقم (Z-30538-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2012م و2013م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (لاستثمار في شركة ... لعام 2012م وتعديل عام 2013م).

2-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (بالاستثمار في شركة ... لعام 013م).

3-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التمويل الإضافي لعامي 2012م و2013م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ .... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.